

شماره پرونده مرکز :		امتحانات خرداء ۱۴۰۰ شهrestanها		بسعد تعالیٰ	مرکز مدیریت حوزه علمیه قم
موضوع: اصول ۲ پایه :		تاریخ : ۸۶/۰۳/۱۹ ساعت :		نام پدر :	نام مادر :
به معرفت	ب عدد	نوبت:	صادره :	ش. شناسانه :	متولد :
			با اینلی:	مدارس معلم تمصیل :	شهرستان :
نام کتاب: کنایه اصول از « تقسیمات واجب » تا الامر الرابع: ظهر النمرة فی أن نتیجة المسألة (۱۶۵)					
۱۵۰-۰۹۰۳۰-۸۰					

لطفاً بهم سوالات تستر، و سوال نشید، پاسخ همیز، و صورت پاسخ به همه، به سوال اگر زنده داده نم، شود (تست، او نشید، ۳ نهیده)

چهار گزینه‌ای

۱. بنا بر نظر مرحوم آخوند موضوع له هیأت امر (صیغه امر) چیست؟

١. واجب مطلق را تعریف کرده و آیا به نظر آخوندرحمه الله اتصف واجب به وصف اطلاق و اشتراط، نسبی است یا مطلق؟

ج. در توصیلیات جایز است دون التوصیلیات ○  
د. فقط در واجباتی که وجویش بر مکلف به نحو مجانی باشد جایز نیست ○

أ. در تعبدیات جایز است دون تعبدیات ○  
ب. در تمامی واجبات جایز نیست ○

٤. مرحوم آخوند در مبحث ثمره مقدمه واجب می فرماید: اخذ اجرت بر انجام واجبات ..... .

ج. الأصل - عدم الوجوب للمقدمة لاستصحاب العدم ○  
د. لا أصل - لعدم جريان الأصل العملي في المسألة الاصولية ○

أ. الأصل - البراءة عن وجوب المقدمة لأدلة البراءة ○  
ب. لا أصل - فإن الملازمة بين الوجوبين وعدمها ليست لها حالة سابقة ○

٣..... في محل البحث (وهو ثبوت الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها وعدمها) ..... .

أ. اصلی - نمی باشد ○  
ب. اصلی - نمی باشد ○  
ج. مطلق - نمی باشد ○  
د. مطلق - نمی باشد ○

٢. عبارت «ما يكون متعلقاً للإرادة والطلب مستقلاً للالتفات اليه بما هو عليه مما يوجب طلبه» تعریف واجب ..... است و بر واجب نفسی منطبق ..... .

أ. مفهوم طلب ○  
ب. طلب حقيقي ○  
ج. طلب نفساني ○  
د. بعث حقيقي ○

\* إن قلت على ذلك (أى بناءً على اشتراط الوجوب في الواجب المنشود) يلزم تفكيك الإنشاء عن المنشآ حيث لا طلب قبل حصول الشرط. قلست: المنشآ إذا كان هو الطلب على تقدير حصوله فلابد أن لا يكون قبله طلب وبعث ولا تختلف عن إنشائه».

۲. پا توجه به عبارت اشکال و جواب از آن را توضیح دهید.

۲. آپا یہ امتثال امر غیری، استحقاق ثواب مترتب میں شود؟ جو اے؟

\* «لا إشكال أصلًا في لزوم الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب إذا لم يقدر عليه بعد زمانه فيما كان وجوبه حالياً مطلقاً ولو كان مشروع طأ بشرط متاخر كان معلوم الوجود فيما بعد كما لا يخفى، ضرورة فعلية وجوبه وتنجزه بالقدرة عليه بتمهيد مقدمته فيترشح منه الوجوب عليها - على الملازمة - ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها».

٤. محذور مذكور را به همراه جواب توضیح دهید.

\* «حُكى إشكال في الواجب المعلق؛ وهو أنَّ الإيجاب بإزاء الارادة المحركة للعجلات فكما لا تكون الارادة منفكة عن المراد فليكن الإيجاب غير منفكَّ عَمَّا يتعلق به فكيف يتعلق بأمر استقبالي، فيه: أنَّ الارادة تتعلق بأمر متاخر استقبالي كما تتعلق بأمر حالَّ مع أنه لا يكاد يتعلق البعض إلا بأمر متاخر عن زمان البعض».

٥. اشكال و جواب را توضیح دهید.

٦. آیا به نظر آخوند امر به شیء مقتضی نهی از ضدَّ به نحو عینیت می باشد؟ چرا؟

\* «يكون التوصل بالمقدمة إلى ذى المقدمة من الفوائد المترتبة على المقدمة الواجبة لا أن يكون قصده قيداً وشرطأً لوقوعها على صفة الوجوب لثبوت ملأ الوجوب في نفسها بلا دخل له فيه أصلأً وإلاً لما حصل ذات الواجب ولما سقط الوجوب به».

٧. با توجه به عبارت مدعای مرحوم آخوند را همراه با دلیل آن توضیح دهید.

٨. کدام مقدمه حرام یا مکروه متصرف به حرمت یا کراحت غیری می شود؟

\* «وأمّا ما أفاده صاحب الفصول رحمه الله من أنَّ مطلوبية المقدمة حيث كانت بمجرد التوصل بها فلا جرم يكون التوصل بها إلى الواجب معتبراً فيها ففيه أنه إنما كانت مطلوبيتها لأجل عدم التمكن من التوصل بدونها لا لأجل التوصل بها لما عرفت من أنه ليس من آثارها بل مما يتربّ عليه أحياناً بالاختيار بخدمات أخرى ولا يكاد يكون مثل ذا غايةً لمطلوبيتها وداعياً إلى إيجابها».

٩. مدعای صاحب فصول و جواب آخوند را توضیح دهید.